المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــــداخـــليـــــة
ولايـــة جهة طنجـــة- تطوان-
الحسيمة
عمالـــة طنجـــة -أصيلـــة
بـــاشـــوية اكزنـــايـــة

جماعة اكزناية

قرار عدد: 58 بتاريخ: 11 مارس 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بإدارة مجلس جماعة اكزنايـة

إن رئـيس جمـاعة اكـزنـايـة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 هـ (24 فبراير1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم:2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم:2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432هـ (2011/11/25) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادرفي 22 من محرم 1443هـ (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم:2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 هـ (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- استنادا إلى المنشور التوضيحي لوزير الداخلية رقم: D-7563 بتاريخ: 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم:06 بتاريخ 2020/02/19، بشان تنظيم إدارة جماعة اكزناية وتحديد هيكلتها، والمؤشر عليه من طرف السيد: والي جهة طنجة- تطوان - الحسيمة ، عامل عمالة طنجة -أصيلة؛

يقـرر ما يلـي :

المادة الأولى :يعلن رئيس مجلس جماعة اكزناية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالـي :

أولا : رؤساء الأقسـام.

- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية .
- رئيس قسم التنمية والتجهيـزات.

ثانيا :رؤساء المصالـح.

- رئيس مصلحة الموارد المالية .
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية .
- رئيس مصلحة الحالة المدنية وتصديق الإمضـاء.
- رئيس مصلحة التعمير والممتلكات والشؤون التقنية .
- رئيس مصلحة الأشغال والصفقات والشؤون الاقتصادية .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة اكزناية في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ،أو في إطار مهندس دولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات(04) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ،غير أنه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك ،الإعفاء من هذا الشرط .

2 – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة اكزناية في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية الجماعة والعاملين بها ،الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ،أو في إطار مهندس دولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين من(02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث(03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

2 – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ،لمهام رئيس مصلحة .

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية ،منها أربع(04) سنوات على الأقل من الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها كما هو مبين في بطاقة توصيف المناصب المرفقة بهذا القرار ،ويمارس رؤساء الأقسام والمصالح إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بهم ،المهام المسندة إليهم من طرف رئيسهم .

المادة الخامسة:تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها أعلاه ، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام؛

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(يسحب ملف الترشيح من مصلحة الموارد البشرية بجماعة اكزناية)
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام ، في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة اكزناية ابتداء من :.....18.....مارس.....2024..... إلى :15.....أبريل.....2024..... وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس لجماعة اكزناية عمالة طنجة أصيلة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة التاسعة ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، كما يلصق بمقر الجماعة ؛

رئيس مجلس جماعة اكزناية

رئيس جماعة اكزناية
محمد بولعيش

تأشيرة السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة
عامل عمالة طنجة اصيلة

F- 8 MARS 2024

المملكة المغربية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة طنجة - اصيلة
ق - ج - ت
وزارة الداخلية

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عامل عمالة طنجة - أصيلة

إمضاء : يونس التازي